سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الْآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الْآثَارِ 72

جُزْءٌ فِيهِ:

شُذُوذُ لَفْظَةِ:

«الْإِشْعَارِ»

فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، فِي الْهَدْيِ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ، ذَكَرَهَا الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي: «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، وَأَعَلَّهَا، عَلَى طَرِيقَةِ أُصُولِهِ فِي «الصَّحِيحِ»، أَنْ يُعِلَّ أَحَادِيثَ إِذَا جَاءَتْ فِي أَبْوَابِهَا

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

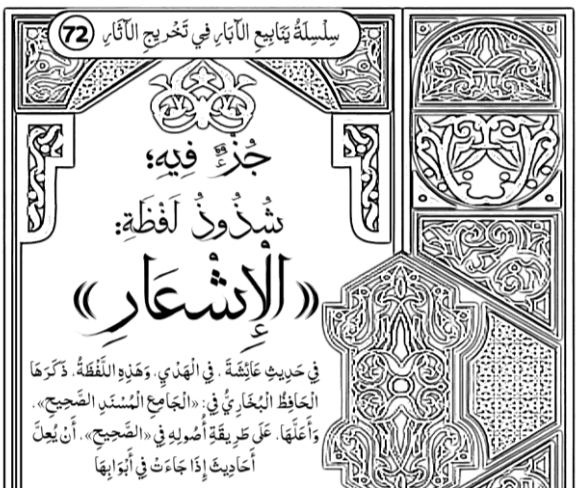
جُزْءٌ فِيهِ؛
شُذُوذُ لَفْظَةِ:
«الْإِشْعَارِ»
فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، فِي الْهَدْيِ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ، ذَكَرَهَا
الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي: «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»،
وَأَعَلَّهَا، عَلَى طَرِيقَةِ أُصُولِهِ فِي «الصَّحِيحِ»، أَنْ يُعِلَّ
أَحَادِيثَ إِذَا جَاءَتْ فِي أَبْوَابِهَا

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ ٢٠٢٤

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ (72)

جُزْءٌ فِيهِ:

شُذُوذُ لَفْظَةِ:

«الإِشْعَارِ»

فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، فِي الْهَدْيِ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ، ذَكَرَهَا الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي: «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، وَأَعَلَّهَا، عَلَى طَرِيقَةِ أُصُولِهِ فِي «الصَّحِيحِ»، أَنْ يُعِلَّ أَحَادِيثَ إِذَا جَاءَتْ فِي أَبْوَابِهَا

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَلَا تُعَسِّرْ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُّسْلِمُونَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ:٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* لَا تَخْفَىٰ أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاظِ عَلَىٰ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ

النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيَّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثِّقَةُ مِنَ الضَّعِيفِ، وَالضَّابِطُ مِنْ غَيْرِ الضَّابِطِ.[1]

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).[2]

قُلْتُ: فَيُعَدُّ عِلْمُ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفِهَا عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةٍ فِي الدِّقَّةِ وَالْأَهَمِّيَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي الثِّقَاتِ مِنْ أَوْهَامٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٢): (هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ). اهـ.

---

١) انْظُرِ: «الثِّقَاتِ الَّذِينَ ضُعِّفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرِّفَاعِيِّ (ص١٨).

٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص٣١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٦٣٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَغْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.[1][2]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: مَعْرِفَةِ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيِّنٌ: لِأَنَّ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دَوَّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدِ اشْتُهِرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّآلِيفُ.

الْوَجْهِ الثَّانِي: مَعْرِفَةِ مَرَاتِبِ الثِّقَاتِ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةُ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَىٰ دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢): **(وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ**، وَكَثْرَةِ الْمُذَاكَرَةِ، فَإِذَا عَدِمَ الْمُذَاكَرَةَ بِهِ، فَلْيُكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّىٰ عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

---

١) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧١١)، وَ«الْوَهْمَ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ» لِلْوُرَيْكَاتِ (ص٨٣).

٢) وَمَعْرِفَةُ مَنَاهِجِ النُّقَّادِ، وَفَهْمُ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

* فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهْمَهُ وَفَقَهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفْسٍ وَمَلَكَةٌ، **صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ**). اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَىٰ غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ).اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَىٰ إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرٍ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مِنْدَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّمَا خَصَّ اللهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).[1] اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ أَئِمَّةُ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقُهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدِ اشْتَكَىٰ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُدْرَةِ الْمُؤَهَّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

---

١) انْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٣٣٩).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ذَهَبَ الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا المَعْنَىٰ – أَيِ: التَّعْلِيلَ – يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمِصْرَ، وَلَا بِالعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا).[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (جَرَىٰ بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا تَمْيِيزُ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتِهِ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا.

وَكَذِلَكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخِ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ؛ فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَجِدُ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشُكُّ فِي شَيْءٍ، أَوْ يَتَخَالَجُنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِلَىٰ أَنْ أَلْتَقِي مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).[2]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١): وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ نُقَّادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عَنْقَاءِ مَغْرِبٍ). اهـ.

---

١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٥٦). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٢ ص٤١٧ وَ٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٢ ص١١). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١): (فَكَانَ الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَىٰ أَنْ آلَتِ الْحَالُ إِلَىٰ خَلَفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللهُ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؛ مَاذَا عَسَىٰ هَؤُلَاءِ أَنْ يَقُولُوا؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* وَنَظَرًا لِوَظِيفَتِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجِدُ نَاقِدَ الْعِلَلِ يَفْرَحُ لِظَفَرِهِ بِعِلَّةِ حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرَحِهِ بِأَحَادِيثَ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَىٰ رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِأَنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).[1]

* وَتَقْدِيرًا لِأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةٍ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا.

قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ[2] أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرُ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

---

١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢) **قُلْتُ**: أَوْ يَعْرِضُهُ عَلَىٰ الْمُؤَهَّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

=

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَىٰ بَيَانِ الِاخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نُقَّادُ الْحَدِيثِ عَلَىٰ مَبَادِئِ هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ.

فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٣): (وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْأَمْرُ هَذَا إِذَنْ يَأْتِي بِالْمُذَاكَرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالْبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازَمَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالِاطِّلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَىٰ الْأَسَانِيدِ، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَىٰ قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص٩): (الْقَوَاعِدُ الْمُقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذْكَرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقَّقُ الْحَقُّ فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِدْرَاكُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مُمَارَسَةٍ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نُقَّادُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا اطِّلَاعَ لَهُ عَلَىٰ طُرُقِهِ وَخَفَايَاهَا).[1] اهـ.

---

* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادِ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَهْلِ الْعِلَلِ؛ كَمَرْجِعِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

١) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧٨٢).

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتُهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَإِ فِيهَا، هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.[1]

* فَيَسْتَنْكِرُ النَّقَّادُ أَحْيَانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثِّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَرُدُّونَ غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٥٨٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحُفَّاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ الثِّقَاتُ خِلَافَهُ أَنَّهُ لَا يُتَابِعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حِفْظُهُ، وَاشْتُهِرَتْ عَدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ؛ كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرُبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثِّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَيُعَدُّ وَهْمُ الرَّاوِي وَمَا يُتَابِعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي شَغَلَتْ بَالَ النَّقَّادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، كَمَا أَنَّهُمْ عَنَوْا بِمَعْرِفَةِ وَحَصْرِ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَىٰ مِنَ الْوَهْمِ، وَالْخَطَإِ، وَالْخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحُفَّاظِ وَلَا يَسْتَغْنِي مُشْتَغِلٌ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ هَؤُلَاءِ؛ الْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْغَلَطُ.

---

١) **قُلْتُ**: فَوَضَعُوا لِصِيَانَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَىٰ الْحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ.

* وَلِهَذَا كَانَ النُّقَّادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةً بَالِغَةً، وَهُمْ يُفَتِّشُونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلِأَجْلِ هَذِهِ الصُّعُوبَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ الْوَهْمِ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةٍ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ بِالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيبِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَئُوا، وَعَدَدِ رِوَايَاتِهِمْ الشَّاذَّةِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمُشْكِلَةِ حَتَّىٰ يَتَسَنَّىٰ لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَاتِ. (١)

قُلْتُ: وَلَقَدْ تَحَصَّلَ لِي مِنْ هَذَا الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ شُذُوذِ لَفْظَةِ: «**الْإِشْعَارِ**» فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي الْهَدْيِ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ، ذَكَرَهَا الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي: «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، وَأَعَلَّهَا، عَلَىٰ طَرِيقَةِ أُصُولِهِ فِي «الصَّحِيحِ»، أَنْ يُعِلَّ أَحَادِيثَ إِذَا جَاءَتْ فِي أَبْوَابِهَا

* وَلِذَلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْحَقِّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛ لِكَيْ يَضْبِطَ أُصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

---

١) **قُلْتُ**: وَالْكَلَامُ فِي وَهْمِ الرُّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَةِ طَوِيلٌ مُتَشَعِّبٌ، وَضَرُورَةُ النُّقَّادِ التَّنْبِيهُ عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ[1] عَمَّا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ؛ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوِ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوِ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ» (ص١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَىٰ حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

---

١) **قُلْتُ**: وَلَا يُنْظَرُ إِلَىٰ شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشُدْ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج١ ص١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ- بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ؛ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَىٰ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَىٰ الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللهَ تَعَالَىٰ، وَرَسُولَهُ ﷺ.(١)

* لِأَنَّ التَّشْرِيعَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «**الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**»، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللهُ تَعَالَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ هَذَا الدِّينَ؛ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالُ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللهِ تَعَالَىٰ الْعَظِيمَةِ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتِ الْيَهُودُ تَغْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٣٦٢): (**أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ**

---

١) **قُلْتُ**: وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَىٰ أَقَلِّهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ «صَحِيحِهِ» مِنْ «سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَئُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَعَلَىٰ هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَئُوا، أَلَا إِنَّ عُذْرَ الْعَالِمِ لَيْسَ عُذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ: الْحَقَّ، أَوْ بُيِّنَ لَهُ» وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انْظُرْ: «هِدَايَةَ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرَ الْفَرِيدَ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ».

وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣]).

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَىٰ؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يَتَّبِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يُشَرِّعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمُلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ؛ لِعِلْمِ أُصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا تَعُودُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَىٰ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَالَبُونَ بِإِتْقَانِ أَدَوَاتِ هَذَا الْعِلْمِ[1]، وَالتَّمَرُّسِ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاحِشَةٍ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانَا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

---

١) وَكَيْفَ كَانَ أَهْلُهُ يَنْقُدُونَ الرِّوَايَاتِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ زِيَادَةِ: «الْإِشْعَارِ»، فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فِي تَقْلِيدِ الْهَدْيِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا، وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ).

حَدِيثٌ مَعْلُولٌ بِزِيَادَةِ: «وَأَشْعَرَهَا».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٩٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ: الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ الْكُوفِيِّ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٩٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا، وَقَلَّدَهَا، أَوْ قَلَّدْتُهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ).**

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مَعْلُولٌ، بِزِيَادَةِ: «**ثُمَّ أَشْعَرَهَا، وَقَلَّدَهَا**»، فِيهِ أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ: «**الْبُخَارِيِّ**»، وَ«**مُسْلِمٍ**»[1]، وَقَدْ أَخْطَأَ فِي ذِكْرِهِ لِزِيَادَةِ: «**ثُمَّ أَشْعَرَهَا**»، وَخَالَفَ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، فَإِنَّهُمْ؛ لَمْ يَذْكُرُوا: «**الْإِشْعَارَ**»[2].

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٥٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٣ ص٧٦).

(٢) وَانْظُرْ: «الْمَسَائِلِ» لِأَبِي دَاوُدَ (ص٣٠٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧٨)، وَ «إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَاي (ج٢ ص٢٦٢).

هَكَذَا: قَالَ أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**أَشْعَرَ هَدْيَهُ**»، مَعَ ذِكْرِهِ لِلْحَدِيثِ بِالشَّكِّ فِي قَوْلِهِ: «**ثُمَّ أَشْعَرَهَا، وَقَلَّدَهَا، أَوْ قَلَّدْتُهَا**».

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٦٣)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٧٠ و١٧٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٩٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٧٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٣٦٨٥)، وَ(٣٨٨٣١)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «جَامِعِ الْأَحْكَامِ» (١٦٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٧ ص٤٦٩)، وَابْنُ رَاهَوَيْه فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٥٣٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص٣١٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٣٩٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٦ ص٣٢١٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٣٣)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (١٩٥٥)، وَابْنُ غَيْلَانَ فِي «الْغَيْلَانِيَّاتِ» (١٠٦٠)، وَ(١٠٦٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٩٢)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج٣ ص٨)، وَأَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٤)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٥ ص١٠٢)، وَالْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي «الْأَمَالِي» (ق/ ٢/ ط)، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْحَدَّادُ فِي «جامع الصَّحِيحَيْنِ» (ج٢ ص٢٨٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٧)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الرُّوَاةِ الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ» (ق/ ٣/ ط)، وَالْمَرَاغِيُّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (٢٥٧)، وَ(٢٥٨)، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ج١ ص٥٢٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج٩ ص٥٥٨)، وَابْنُ جَمَاعَةَ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ج٢ ص٥٦٥) مِنْ طَرِيقِ الْقَعْنَبِيِّ، وَالْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ،

وَحَمَّادِ الْخَيَّاطِ، وَأَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ، وَوَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَابْنِ وَهْبٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ الْعَبْدِيِّ؛ **جَمِيعُهُمْ**: عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **بِهِ، وَفِيهِ**: «**ثُمَّ أَشْعَرَهَا، وَقَلَّدَهَا، أَوْ: قَلَّدَتُهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ**».

وَخَالَفَهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ: «**الْإِشْعَارَ**»، وَلَا الشَّكَّ، فَرَوَاهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ**: (**فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي**).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١) مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ، وَمُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

* فَذَكَرَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ التَّقْلِيدَ مِنْهَا لِلْهَدْيِ، لَيْسَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ شُذُوذِ رِوَايَةِ: «**الْإِشْعَارِ**»، وَ«**الشَّكِّ**».

وَخَالَفَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، وَلَمْ يَذْكُرِ: «**الْإِشْعَارَ**»، وَلَا الشَّكَّ، فَرَوَاهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ**: (**كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، ثُمَّ لَا يَعْتَزِلُ شَيْئًا، وَلَا يَتْرُكُهُ**).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَابْنُ غَيْلَانَ فِي «الْغَيْلَانِيَّاتِ» (ج٢ ص٧٦٨)، وَالْمَرَاغِيُّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ص٣٤٩)، وَابْنُ رَاهَوَيْه فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٧٨)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٢٥٩)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (ج٣ ص١٢٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص١٨٣)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (ج٣ ص٨٣) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٩٠٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٦٧ و٧٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٧١ و١٧٣ و١٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٨٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٧ ص٤٦٩)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٨٩)، وَ(٩٢٢)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١١)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج٤ ص١٦١)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (٤٢٣)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (١٩٤٩)، وَ(١٩٥٠)، وَ(١٩٥٢)، وَ(١٩٥٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٦)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٣٩)، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «حَدِيثِ: اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ» (٣٣)، وَالْعَكَرِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٥٨)، وَابْنُ غَيْلَانَ فِي «الْغَيْلَانِيَّاتِ» (١٠٦٣)، وَ(١٠٦٦)، وَ(١٠٧١)، وَ(١٠٧٢)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (١٧٤)، وَ(١٧٥)، وَ(١١٩٣)، وَ(١١٩٤)، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ فِي «حَدِيثِهِ» (١٥٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج٢ ص٤٨٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْحَدَّادُ فِي «جامع الصَّحِيحَيْنِ» (ج٢ ص٢٨٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمُوضِحِ» (ج٢ ص٤٣١)، وَفِي «تَالِي تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ» (ج١ ص٧٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٦ ص٣٢١١)، وَالْمَرَاغِيُّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (٣٤٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٦ ص٣٨٨) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَاجِشُونَ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، وَنَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ، وَحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ الْبَاهِلِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْمِصْرِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، ثُمَّ لَا يَعْتَزِلُ شَيْئًا وَلَا يَتْرُكُهُ).**

وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، وَلَا نَعْلَمُ الْحَاجَّ يُحِلُّهُ؛ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ يُحْرِمْ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا أُحِلَّ لَهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَتَلْتُ هَدْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، فَلَمْ أَرَهُ تَرَكَ شَيْئًا مِمَّا أُحِلَّ مِنْهُ).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأَخْرَجَهُ السَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (ج٣ ص٨٤)، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص١٠٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٨٥)، وَابْنُ غَيْلَانَ فِي «الْغَيْلَانِيَّاتِ» (ج٢ ص٧٦٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٦)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٤٠)، وَأَبُو بَكْرٍ العَكَرِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص٥٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٧٣٩٠) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ يَعْتَزِلْ شَيْئًا، وَلَمْ يَتْرُكْهُ، إِنَّا لَا نَعْلَمُ الْحَرَامَ يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ).**

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٩٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٩٥٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٩٢)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج٢ ص١٨٠) مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ).**

وَخَالَفَهُ: أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَلَمْ يَذْكُرِ: «**الْإِشْعَارَ**»، وَلَا الشَّكَّ، فَرَوَاهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ**: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ، **يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ، أَفْتِلُ قَلَائِدَهَا بِيَدَيَّ، ثُمَّ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ، لَا يُمْسِكُ عَنْهُ الْحَلَالُ**).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَأَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

* **فَكُلُّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَذْكُرُوا**: «**الْإِشْعَارَ**»، وَهُمْ: أَثْبَتُ مِنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَهُمْ: جَمَاعَةٌ، وَهُوَ فَرْدٌ، وَالْفَرْدُ أَقْرَبُ إِلَىٰ الْخَطَأِ، مِنَ الْجَمَاعَةِ.

* وَقَدْ رَوَىٰ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، جَمَاعَةٌ: وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: «**الْإِشْعَارَ**»:

* **مِنْهُمْ**: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ**).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٩٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، كِلَاهُمَا: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٧٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٢٦ و١٨٥ و٢٠٠)، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (٢٧٨٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص١٥٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٧ ص٢٤٦)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٠)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (١٩٤٤)، وَ(١٩٤٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص٣٢٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص٣٩٥)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (٤٢٣)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٤٥٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ

فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج١ ص٢٠٧ و٤٠٧)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٨ ص٣٥٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٧ ص١٤٩)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج٤ ص١٦١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، وَبُرْدِ بْنِ سِنَانٍ الدِّمَشْقِيِّ، وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ الْمَكِّيِّ؛ كُلُّهُمْ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ)**. **وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَمْتَنِعُ شَيْئًا، مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ)**. **وَفِي رِوَايَةٍ: (لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، وَيُقِيمُ، فَمَا يَتَّقِي مِنْ شَيْءٍ)**.

*** وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ)**.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٩٨)، و(١٧٠٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَالزُّهْرِيِّ، كِلَاهُمَا: عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٩٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٦٤ و٧٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٧١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٩٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٨٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٥٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٧ ص٢٤٦)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٩٦)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٤٥٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٦)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٣٨)، وَالسَّرَّاجُ فِي

«حَدِيثِهِ» (١٩٤٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص٣٢٠ و٣٢٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج١ ص١٢٠)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج١٦ ص١٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٣٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٢ ص٢٦٥) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ الْمَكِّيِّ، وَشُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ)**. وَفِي رِوَايَةٍ: **(كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْهَدْيِ، هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مُقَلَّدًا، وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، حَتَّىٰ يُنْحَرَ هَدْيُهُ)**.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٤٥٦)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «جَامِعِ الْأَحْكَامِ» (١٧١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص١٩١ و٢١٢ و٢٢٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص٣٢١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٧ ص٣٢١)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (١٩٥٧)، وَ(١٩٥٨)، وَ(٢١٠٢)، وَ(٢١٠٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٣٣)، وَجَهْمَةُ بِنْتُ الْفَرَجِ فِي «الْمُصَافَحَاتِ وَالْمُوَافَقَاتِ» (٢٥)، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «حَدِيثِ: اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ» (٦٨)، وَفِي «مُسْنَدِ عَائِشَةَ» (٣٢)، وَ(٨٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٧ ص٥١)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (١٧٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٦)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٣٧ و١٣٨ و١٤١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣

ص٣٩٥)، وَابْنُ طَهْمَانَ فِي «نُسْخَتِهِ» (١٥٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْمِصْرِيِّ، وَوُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، وَأَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ، وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيِّ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَغَيْرِهِمْ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يُقِيمُ عِنْدَنَا، وَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ)**. **وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِيَهْدِيَهَا، وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ، وَلَا يَتَجَرَّدُ، وَلَا يَصْنَعُ شَيْئًا مِمَّا يَصْنَعُ الْمُحْرِمُ)**. **وَفِي رِوَايَةٍ: (لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ يُقَلِّدُ الْهَدْيَ، يَبْعَثُ ثُمَّ يَبْقَىٰ حَلَالًا، لَا يُحَرِّمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ)**. **وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنْ كُنْتُ لَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، وَهُوَ مُقِيمٌ، مَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ)**.

*** وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا)**.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠١)، و(١٧٠٢)، و(١٧٠٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، وَالْأَعْمَشِ، وَالْحَكَمِ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص٩٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٩٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٤١ و٤٢)، وَأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُعَلَّلَةِ» (٢٥)،

وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٧ ص٤٦٥)، وَالْحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٨٩١)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج٢ ص٦٣٤)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٩)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٧١)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٨ ص٢٩٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (١٦٤٣)، وَ(١٦٤٥)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (٢١١٠)، و(٢١١١)، و(٢١١٣)، و(٢٢٣٠)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج٢ ص٤٧٣)، وَالْقَطِيعِيُّ فِي «جُزْءِ الْأَلِفِ دِينَارٍ» (٢٠٦)، وَفِي «الْفَوَائِدِ» (٣٩)، وَالْحَرَّانِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (٢٣)، وَأَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٦٣٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج٤ ص٥١)، وَتَمَّامٌ فِي «الْفَوَائِدِ» (٤٠٩، وَ٤١٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٣٢)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٢ ص٢١٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٧ ص٥٣١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص٣٩٧)، وَفِي «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ» (ج١ ص٢٥٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٦ ص٣٢١١)، وَالْخِلَعِيُّ فِي «الْخِلَعِيَّاتِ» (٩٩٢)، وَالْحَمَّامِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (١٢)، وَالْبُوشَنْجِيُّ فِي «جُزْءِ حَدِيثِهِ» (٣٢)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٢ ص٢٨٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٤ ص٦٩٩)، وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (٢٦٠)، وَ(٦٦٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٩٤)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥ ص٢٠٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٩)، وَالسِّلَفِيُّ فِي «الْمَشْيَخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (٣١)، وَ(٣٦)، وَ(٥١)، وَ(٥٢)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «الْمَحَامِلِيَّاتِ» (٢٧٦)، ابْنُ غَيْلَانَ فِي «الْغَيْلَانِيَّاتِ» (٦٢٦)، وَابْنُ قُرَاجَا فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص٤٣٩)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٩٣)، والمَرَاغِيُّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ص٢٦٨) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَهُشَيْمِ بْنِ

بَشِيرٍ، وَيَعْلَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ الضَّرِيرِ، وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَأَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، وَالْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، وَغَيْرِهِمْ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٩٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ، وَعَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٦٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٧١)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٩٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٢٢٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٥)، وَ«مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٣٥)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٥١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٧ ص٤١٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٦ ص١٠٣٨)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (٢١١٢)، وَ(٢١١٥)، وَالْجُرْجَانِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ق/ ١٦٥/ ط)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص٣٩٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٩)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٥ ص١٠٢) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ، وَيَعْلَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ، وَعَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ الْعَبْدِيِّ؛ كُلُّهُمْ: عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ،

عَنِ الْأَسْوَدِ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (رُبَّمَا فَتَلْتُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ، لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيُقَلِّدُ الْهَدْيَ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ وَلَا يُحْرِمُ، وَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ مُقِيمٌ، لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ يُمْسِكُ مِنْهُ الْحَرَامُ).**

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٦٥ و٧١)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٧١ و١٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٩١ و٢٥٣ و٢٦٢)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١٦ ص١٠٣٨)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «جَامِعِ الْأَحْكَامِ» (٦٨)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٥١)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (٢١٠٦)، وَ(٢١٠٨)، وَ(٢١٠٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص٣٩٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص١٦٦)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج٤ ص١٦٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٦)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٣٧)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (١٦٤٧)، وَ(١٦٤٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٩)، وَأَبُو سَهْلٍ الْقَطَّانُ فِي «حَدِيثِهِ» (ق/ ٤/ ط) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، وَأَسْبَاطِ بْنِ نَصْرٍ، وَوُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، وَعَبِيدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، وَإِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**

قَالَتْ: (لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ، فَيَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلَالًا). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ، فَيَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنْ كُنْتُ لَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ، لَا يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٩٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٦٨)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٧٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص١٩٠ و١٩١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص٣٢٢)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج٤ ص١٦٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٦ ص١٠٣٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥ ص٤١٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٦ ص٣٢١١)، وَالسَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ فِي «حَدِيثِهِ عَنْ شُيُوخِهِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ» (١٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٣٢)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٣ ص٧٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَالْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، كُلُّهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَنَمًا، ثُمَّ لَا يُحْرِمُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا).**

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٦٩)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٧٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٢٥٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٦ ص١٠٣٨)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُعْجَمِ» (٩١)،

وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٤ ص٣٠٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٥)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (١٦٤٩)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٣٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص٣٩٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج٢ ص٤٢٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ، فَتُرْسَلُ بِهَا، وَرَسُولُ اللهِ حَلَالٌ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ)**.

*** وَمَسْرُوقٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ - تَعْنِي: الْقَلَائِدَ- قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ)**.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠٤)، و(٥٥٦٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١) مِنْ طَرِيقِ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠٤)، وَ(٥٥٦٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٦٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٧١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٣٠)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (٢١١٦)، وَ(٢١١٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٧ ص٥٤١)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٣٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٥)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٣٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص٣٩٨)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٩٥)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٧٧٠)، وَالْقَطِيعِيُّ فِي «زِيَادَاتِهِ عَلَىٰ الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٧١٩)، وَفِي «جُزْءِ الْأَلِفِ

دِينَارٍ» (٩٩)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٨ ص١٢٠)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٢ ص٢٨٢)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «بُلْغَةِ الطَّالِبِ الْحَثِيثِ» (٢٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٧)، وَأَبُو مُوسَىٰ الْمَدِينِيُّ فِي «مُنْتَهَىٰ رَغَبَاتِ السَّامِعِينَ فِي عَوَالِي أَحَادِيثِ التَّابِعِينَ» (٢٣)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج١ ص٣٧٦)، وَالسِّلَفِيُّ فِي «الْمَشْيَخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (٤٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٧ ص٢٢٧) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَدَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ الْبَصْرِيِّ، وَزَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

* **فَذِكْرُ**: «**الْإِشْعَارِ**»، غَيْرُ مَحْفُوظٍ فِي حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

* **لَذَا أَنْكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ**: أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ: هَذَا الَّذِي يَذْكُرُ فِيهِ: «**الْإِشْعَارَ**»، وَقَدْ سَبَقَ.

* **وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ**: وَهْمٌ، **وَالْمَحْفُوظُ رِوَايَةُ**: الْجَمَاعَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: (لَمْ يُحَدِّثْ: يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ عَنْ: «**أَفْلَحَ**»، وَرَوَىٰ: «**أَفْلَحُ**»، حَدِيثَيْنِ مُنْكَرَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**أَشْعَرَ**»، وَحَدِيثُ: «**وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ**»).[1]

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص٣٠٤)؛ قُلْتُ: لِأَحْمَدَ، أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ؟، قَالَ: (هَذَا شَيْخٌ قَدِ احْتَمَلُوهُ، وَجَعَلَ كَأَنَّهُ يَسْتَضْعِفُهُ).

---

(١) انْظُرْ: «هَدْيَ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٣٩١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج١ ص٣٢٠)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايْ (ج٢ ص٢٦٢).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص٣٠٤): قَالَ أَحْمَدُ، عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ: (رَوَىٰ حَدِيثًا مُنْكَرًا، حَدِيثُ: الْمَوَاقِيتِ).

وَهَذَا يُرَجِّحُ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَرَىٰ أَنَّ زِيَادَةَ: «**الْإِشْعَارِ**» فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، أَنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ.

وَأَمَّا وَجْهُ إِخْرَاجِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ: لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ حَدِيثِ: أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، فِي «صَحِيحِهِ» (ص٢٧٤ و٢٧٥)، لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهُ، وَقَدْ سَاقَ قَبْلَهُ، وَبَعْدَهُ، أَحَادِيثَ صَحِيحَةً، مِنْ رِوَايَاتِ الْجَمَاعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، دُوْنَ ذِكْرِ: «**الْإِشْعَارِ**»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ عِلَّةِ رِوَايَةِ: أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ لِتَفَرُّدِهِ بِهَا.

وَلِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ج١ ص٣٩١)؛ عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ: (لَمْ يُخَرِّجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ شَيْئًا[1]، مِنْ هَذَا وَللهِ الْحَمْدُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ، لَمْ يُخَرِّجْ لَهُ حَدِيثَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**أَشْعَرَ**»، عَلَىٰ شَرْطِ: «**الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ**»، بَلْ ذَكَرَهُ لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهُ لِلنَّاسِ[2]، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

* وَكَذَا فَعَلَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٥٢٠)، حَيْثُ ذَكَرَ أَوَّلًا، الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِدُونِ ذِكْرِ: «**الْإِشْعَارِ**»، ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَةَ: أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، فِي: «**الْإِشْعَارِ**»، ثُمَّ أَرْدَفَ بَعْدَهُ أَيْضًا، الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ الْأُخْرَىٰ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لِيُبَيِّنَ عِلَّةَ رِوَايَةِ: أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، فِي زِيَادَتِهِ: «**لِلْإِشْعَارِ**»، فِي

---

(١) **يَعْنِي**: مِنْ حَدِيثِ: «**الْإِشْعَارِ**»، وَحَدِيثِ: «**وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ**».

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧٨).

حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَنَّهُ تَفَرَّدَ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي ذِكْرِهِ: «**لِلْإِشْعَارِ**»، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيهِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

* **فَخَالَفَهُمْ**: أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، فَوَهِمَ: فِي لَفْظِهِ.

* **فَوَهِمَ أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي ذِكْرِهِ**: «**الْإِشْعَارَ**»، فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي: «**الْأَضَاحِي**» الَّتِي بَعَثَهَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ الْحَرَمِ، وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ، فَلَمْ يَثْبُتْ: «**الْإِشْعَارُ**» فِي الْأُضْحِيَةِ.(١)

وَالْإِشْعَارُ: ثَابِتٌ فِي: «الْهَدِي»، فِي الْحَجِّ فَقَطْ، كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَغَيْرِهِمَا مِنْ نَقْلِ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

* **وَقَدْ وَرَدَ فِي رِوَايَةٍ**: لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ذِكْرُ: «**الْإِشْعَارِ**»، إِلَّا أَنَّهَا: وَهْمٌ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ الْعَبْدِيِّ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ: «**الْبُخَارِيِّ**»، وَ«**مُسْلِمٍ**».(٢)

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: (قَلَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، هَدْيَهُ، وَأَشْعَرَهَا، وَبَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ لَمْ يَدَعْ شَيْئًا أَحَلَّهُ اللهُ حَتَّىٰ نُحِرَ الْهَدْيُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِلَفْظِ: «الْإِشْعَارِ»

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٨٣٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

---

(١) **وَيُطْلَقُ أَحْيَانًا عَلَىٰ**: «**الْأُضْحِيَةِ**»، بِـ «**الْهَدِي**»، وَكَانَتِ: «**الْهَدَايَا**» الَّتِي بَعَثَهَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ الْحَرَمِ، هِيَ فِي الْأَصْلِ: «**ضَحَايَا**»، كَمَا بَيَّنَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتَنَبَّه.

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٦٦٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، إِلَّا أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عُمَرَ، وَهِمَ فِيهِ عَلَىٰ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، بِذِكْرِ: «**الْإِشْعَارِ**»، إِذْ هُوَ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا.

* **وَهُوَ شَاذٌّ بِهَذَا اللَّفْظِ**.

* **وَقَدْ تَابَعَ**: مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّىٰ، فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ: يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٧٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٠).

* فَظَهَرَ بِهَذِهِ الْمُتَابَعَةِ، أَنَّ الْوَهْمَ مِنْ: عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ الْعَبْدِيِّ، وَلَيْسَ مِمَّنْ دُوْنَهُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

* **وَقَدْ رَوَاهُ الثِّقَاتُ**: مِنْ أَصْحَابِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، بِدُونِ لَفْظِ: «**الْإِشْعَارِ**».

مِنْهُمْ: رُوَاةُ «الْمُوَطَّأِ»؛ **يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيُّ** (ج١ ص٣٤٠ و٣٤١)، وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيِّ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١).

* **وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ** فِي «الْمُوَطَّأِ»(١٠٩٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٨٩١).

* **وَمُحَمَّدُ بْنُ حَسَنٍ الشَّيْبَانِيُّ** فِي «الْمُوَطَّأِ» (٣٩٧).

* **وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ؛ كَذَلِكَ بِدُونِ**: «**الْإِشْعَارِ**»:

* **عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوْسُفَ**، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠٠).

* **وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣١٧).

* **وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٣٧٧٤)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٥ ص١٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص١٨٠).

* **وَعَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**، أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٤ و٢٦٦).

* **وَرَوْحٌ**، أَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهَوَيْه فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠١١).

قُلْتُ: فَخَالَفَهُمْ: عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الْعَبْدِيُّ، فَوَهِمَ فِي لَفْظِهِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ: وَهْمٌ، وَالْمَحْفُوظُ رِوَايَةُ: الْجَمَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِ: «الْمُوَطَّأِ»، وَغَيْرِهِمْ، حَيْثُ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ عَدَمِ ذِكْرِ: «**الْإِشْعَارِ**» فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَهُمْ: أَثْبَتُ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ الْعَبْدِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٠): (هَكَذَا: هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمُوَطَّأِ»، عِنْدَ جَمِيعِ رُوَاتِهِ فِيمَا عَلِمْتُ.

* **وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ** عَنْ مَالِكٍ، بِخِلَافِ بَعْضِ مَعَانِيهِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ: «**الْإِشْعَارَ**»، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ مَالِكٍ: فِيمَا عَلِمْتَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٠): (هَذَا اللَّفْظُ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فِي حَدِيثِ: مَالِكٍ هَذَا، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي حَدِيثِ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يُحْفَظُ هَذَا الْحَدِيثُ، بِلَفْظِ: «**الْإِشْعَارِ**»، مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الْعَبْدِيُّ، دُوْنَ أَصْحَابِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فَوَهِمَ.

* فَلَا يُرْوَىٰ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ، إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الْعَبْدِيُّ عَنْهُ، فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَدْ أَطْلَقَ أَئِمَّةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَىٰ عَدَدٍ مِنَ الثِّقَاتِ، لِرِوَايَتِهِمْ لِلْأَحَادِيثِ الْمَنَاكِيرِ أَحْيَانًا، بِسَبَبِ التَّفَرُّدِ، أَوْ بِمُجَرَّدِ التَّفَرُّدِ.(١)

* فَقَدْ أَطْلَقَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ: «**النَّكَارَةَ**» فِي الحَدِيثِ، عَلَىٰ مُجَرَّدِ تَفَرُّدِ الرَّاوِي.

* **فَمِنْ هَؤُلَاءِ**: الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَدْ أَنْكَرَ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ مِنَ الرُّوَاةِ الْمُحْتَجُّ بِهِمْ فِي: «**الصَّحِيحَيْنِ**»، مَا تَفَرَّدُوا بِهِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ: فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٢٠٥): (يَرْوِي أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ، أَوْ مُنْكَرَةً).

* **فَعَلَّقَ عَلَىٰ ذَلِكَ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص٤٣٧)؛ فِي تَرْجَمَةِ التَّيْمِيِّ، بِقَوْلِهِ**: (الْمُنْكَرُ؛ أَطْلَقَهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَجَمَاعَةٌ عَلَىٰ الْحَدِيثِ: الْفَرْدِ، الَّذِي لَا مُتَابِعَ لَهُ، فَيُحْمَلُ هَذَا عَلَىٰ ذَلِكَ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ الْجَمَاعَةُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٢١٠)، فِي بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ: (يَرْوِي أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ).

فَعَلَّقَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص٣٩٢)؛ فِي تَرْجَمَةِ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ بِقَوْلِهِ: (احْتَجَّ بِهِ الْأَئِمَّةُ كُلُّهُمْ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ: يُطْلِقُونَ الْمَنَاكِيرَ عَلَىٰ الْأَفْرَادِ الْمُطْلَقَةِ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ص٣٧٤ و٣٧٥)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٤٥٤)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٩ ص١٠٨)، وَ«الْعِلَلَ» لِأَحْمَدَ (ج١ ص٢٠٥)، وَ«هَدْيَ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٣٩٣ و٥٣٧)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لَهُ (ج٢ ص٦٧٤).

قُلْتُ: فَقَدْ أَطْلَقَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، هَذَا اللَّفْظَ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ مِنَ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، الْمُحْتَجُّ بِهِمْ فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**».

* وَمِنْهُمْ: الْإِمَامُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، فَقَدْ أَنْكَرَ أَحَادِيثَ عَلَىٰ عَدَدٍ مِنَ الثِّقَاتِ، الْمُحْتَجُّ بِهِمْ فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، مَا تَفَرَّدُوا بِهِ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج١ ص٤٥٤): (وَهَذَا الْكَلَامُ: يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّكَارَةَ، عِنْدَ: يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ، لَا تَزُولُ؛ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ، مِنْ وَجْهٍ آخَرَ). اهـ.

* **وَمِنْ ذَلِكَ**: قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فِي يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُصَيْفَةَ: أَنَّهُ «**مُنْكَرُ الْحَدِيثِ**».

مَعَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ قَالَ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُصَيْفَةَ: «**ثِقَةٌ، ثِقَةٌ**»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ، عَنْهُ: «**ثِقَةٌ حُجَّةٌ**».(٢)

لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص٤٥٣)؛ فِي تَرْجَمَةِ: يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُصَيْفَةَ: (هَذِهِ اللَّفْظَةُ يُطْلِقُهَا: أَحْمَدُ، عَلَىٰ مَنْ يُغْرِبُ عَلَىٰ أَقْرَانِهِ بِالْحَدِيثِ، عُرِفَ ذَلِكَ بِالِاسْتِقْرَاءِ مِنْ حَالِهِ، وَقَدِ احْتَجَّ: بِابْنِ خُصَيْفَةَ: مَالِكٌ، وَالْأَئِمَّةُ كُلُّهُمْ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٤٥٤)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٩ ص١٠٨)، وَ«مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص١٨٠).

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (٣/ ق١٥٣٦ / ط)، وَ«هَدْيَ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤٥٣).

* **وَمِنْهُمْ**: الْإِمَامُ الْبَرْدِيجِيُّ، قَالَ فِي: يُوْنُسَ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَنَفِيِّ، أَنَّهُ: «**مُنْكَرُ الْحَدِيثِ**».(١)

فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص٤٥٥): (أَوْرَدْتُ هَذَا لِئَلَّا يُسْتَدْرَكُ، وَإِلَّا فَمَذْهَبُ الْبَرْدِيجِيُّ، أَنَّ الْمُنْكَرَ، هُوَ الْفَرْدُ، سَوَاءً تَفَرَّدَ بِهِ: «**ثِقَةٌ**»، أَوْ غَيْرُ: «**ثِقَةٍ**»، فَلَا يَكُونُ قَوْلُهُ: «**مُنْكَرُ الْحَدِيثِ**» جَرْحًا بَيِّنًا، كَيفَ، وَقَدْ وَثَّقَهُ: يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ). اهـ.

وَهَكَذَا: يُقَالُ فِيمَنْ أَطْلَقَ عَلَيهِ الْإِمَامُ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُمَا هَذِهِ الْأَلْفَاظَ، وَقَدِ اشْتَهَرَ بِالْعَدَالَةِ، وَالضَّبْطِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ جَرْحًا، بَيِّنًا فِيهِ، وَلَا يُرَدُّ بِهِ حَدِيثُهُ، إِلَّا مَا أَخْطَأَ فِيهِ، وَتَفَرَّدَ عَنِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، أَحْيَانًا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ اللَّكْنَوِيُّ فِي «الرَّفْعِ وَالتَّكْمِيلِ» (ص١٥٠): (يَجِبُ عَلَيْكَ: أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَ قَوْلِ الْقُدَمَاءِ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَبَيْنَ قَوْلِ الْمُتَأَخِّرِينَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

* فَإِنَّ الْقُدَمَاءَ كَثِيرًا مَا يُطْلِقُونَهُ عَلَىٰ مُجَرَّدِ مَا تَفَرَّدَ بِهِ: رَاوِيهِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَثْبَاتِ.

* **وَالْمُتَأَخِّرُونَ**: يُطْلِقُونَهُ عَلَىٰ رِوَايَةِ: رَاوٍ ضَعِيفٍ، خَالَفَ الثِّقَاتِ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنَ الْخَطَأِ أَحَدٌ، وَمِنَ الْوَهْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص١٢٤): (لَيْسَ مِنْ نَاقِلِ خَبَرٍ، وَحَامِلِ أَثَرٍ مِنَ السَّلَفِ الْمَاضِينَ إِلَىٰ زَمَانِنَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحْفَظِ النَّاسِ، وَأَشَدِّهِمْ تَوَقِّيًا، وَإِتْقَانًا لِمَا يَحْفَظُ، وَيَنْقُلُ إِلَّا وَالْغَلَطُ، وَالسَّهْوُ مُمْكِنٌ فِي حِفْظِهِ، وَنَقْلِهِ). اهـ

---

(١) **نَقَلَهُ عَنْهُ**: ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص٤٥٥).

* **فَرِوَايَةُ**: عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ الْعَبْدِيِّ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، هَذِهِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، فَتُرَدُّ رِوَايَتُهُ، بِسَبَبِ خَطَئِهِ، وَتَفَرُّدِهِ، مِنْ دُوْنِ الرُّوَاةِ عَنِ مَالِكٍ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

❁ ❁ ❁

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ زِيَادَةِ: «الْإِشْعَارِ»، فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فِي تَقْلِيدِ الْهَدْيِ.....	١٧

حدثنا و أخبرنا
مكتبة أهل الحديث